الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

28 فبراير 2009	السنة 51	العدد 1186

المحتوى

1– قوانين و أوامر قانونية

20 يناير 2009 قانون رقم 2009 - 003 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 02 يوليو 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، و المخصصة لتمويل مشروع إعادة تأهيل طريق الأمل (القسمين الثاني و الرابع).....544

20 يناير 2009 قانون رقم 2009 - 004 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الإضافي الموقعة بتاريخ 04 نوفمبر 2008 في فيينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأوبك للتنمية الدولية ، و المخصصة لتمويل مشروع تزويد مدينة انواكشوط بالماء الصالح للشرب انطلاقا من النهر (آفطوط الساحلي).....544

20 يناير 2009 قانون رقم 2009 - 005 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الإضافي الموقعة بتاريخ 12 نوفمبر 2008 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع تزويد مدينة انواكشوط بالماء الصالح للشرب انطلاقا من النهر (آفطوط الساحلي).....544

20 يناير 2009 قانون رقم 2009 - 006 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الإضافي الموقعة بتاريخ 12 نوفمبر 2008 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع شراء حبوب لإعادة تكوين المخزون الغذائي.....545

20 يناير 2009 قانون رقم 2009 - 007 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ فاتح دجمبر 2008 في الدوحة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصص لتمويل مشروع التنمية الزراعية المندمجة لدعم الأمن الغذائي.....545

20 يناير 2009 قانون رقم 2009 - 008 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 04 يونيو 2008 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصص لتمويل مشروع مكافحة الملاريا في موريتانيا.....545

21 يناير 2009 قانون رقم 2009 - 009 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ فاتح يوليو 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع تحسين مناخ النشاط الاقتصادي.....545

21 يناير 2009 قانون رقم 2009 - 010 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الإضافي الموقعة بتاريخ 09 يونيو 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع تزويد مدينة انواكشوط بالماء الصالح للشرب انطلاقا من النهر (آفطوط الساحلي).....546

21 يناير 2009 قانون رقم 2009 - 011 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 02 يوليو 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، و المخصص لتمويل المشروع الاستعجالي لمياه الشرب و الكهرباء بمدينة انواكشوط (قرض إضافي).....546

29 يناير 2009 قانون رقم 2009 – 012 يعدل القانون رقم 64-130 الصادر بتاريخ 14 يوليو 1964 المحدد للنظام الأساسي لضباط الجيش العامل و الاحتياطي.....546

29 يناير 2009 قانون رقم 2009 - 013 يسمح بالمصادقة على البروتوكول المالي الموقع بتاريخ 09 يونيو 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة الجمهورية الفرنسية، و المتعلق باقتناء معدات لصالح مركز التنسيق و الإنقاذ في البحر.....547

04 فبراير 2009 قانون رقم 2009-014 يسمح بالمصادقة على اتفاقية النقل الجوي الموقعة بتاريخ 23 ابريل 2008 في نواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة قطر.....547

04 فبراير 2009 قانون رقم 2009-015 يقضي بالمصادقة على ملحق تمديد لعقد تقاسم الإنتاج النفطي في المقطع Ta 9 بحوض تاودني الموقع بتاريخ 26 يوليو 2005 بين بلادنا و شركة (REPSOL EXPLORACION S.A).....548

04 فبراير 2009 قانون رقم 2009-016 يقضي بالمصادقة على ملحق تمديد لعقد تقاسم الإنتاج النفطي في المقطع Ta 10 بحوض تاودني الموقع بتاريخ 26 يوليو 2005 بين بلادنا و شركة (REPSOL EXPLORACION S.A).....548

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

13 يناير 2009 مرسوم رقم 2009-007 يحدد صلاحيات وزير الوظيفة العمومية والتشغيل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....548

13 يناير 2009 مرسوم رقم 2009-008 يحدد صلاحيات كاتب الدولة المكلف بالتكوين المهني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....556

III – إشعـــــارات

IV - إعـلانـات

1– قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2009 - 003 صادر بتاريخ 20 يناير 2009 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 02 يوليو 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، و المخصصة لتمويل مشروع إعادة تأهيل طريق الأمل (القسمين الثاني و الرابع).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،
يصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 02 يوليو 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي بمبلغ تسعة عشرة مليون (19.000.000) دينار كويتي و المخصصة لتمويل مشروع إعادة تأهيل طريق الأمل (القسمين الثاني و الرابع).

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قانون رقم 2009 - 004 صادر بتاريخ 20 يناير 2009 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الإضافي الموقعة بتاريخ 04 نوفمبر 2008 في فيينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأوبك للتنمية الدولية، و المخصصة لتمويل مشروع تزويد مدينة انواكشوط بالماء الصالح للشرب انطلاقا من النهر (آفطوط الساحلي)

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،
يصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة بالمصادقة على اتفاقية القرض الإضافي الموقعة بتاريخ 04 نوفمبر 2008 في فيينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأوبك للتنمية الدولية بمبلغ ثمانية ملايين و أربعمائة ألف (8.400.000) دولار أمريكي و المخصص لتمويل مشروع تزويد مدينة انواكشوط بالماء الصالح للشرب انطلاقا من النهر (آفطوط الساحلي).

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قانون رقم 2009 - 005 صادر بتاريخ 20 يناير 2009 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الإضافي الموقعة بتاريخ 12 نوفمبر 2008 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع تزويد مدينة انواكشوط بالماء الصالح للشرب انطلاقا من النهر (آفطوط الساحلي)

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،
يصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 12 نوفمبر 2008 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ تسعة ملايين و أربعمائة و ستين ألف (9.460.000) و حدة حسابية و المخصص لتمويل مشروع تزويد مدينة انواكشوط بالماء الصالح للشرب انطلاقا من النهر (آفطوط الساحلي).

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قانون رقم 2009 - 006 صادر بتاريخ 20 يناير 2009 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الإضافي الموقعة بتاريخ 12 نوفمبر 2008 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع شراء حبوب لإعادة تكوين المخزون الغذائي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،
يصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 12 نوفمبر 2008 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ مليون و مائتي و خمسين ألف (1.250.000) دينار إسلامي و المخصص لتمويل مشروع شراء حبوب لإعادة تكوين المخزون الغذائي.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قانون رقم 2009 - 007 صادر بتاريخ 20 يناير 2009 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ فاتح دجمبر 2008 في الدوحة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصص لتمويل مشروع التنمية الزراعية المندمجة لدعم الأمن الغذائي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،
يصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ فاتح دجمبر 2008 في الدوحة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ سبعة ملايين و خمس مائة ألف (7.500.000) دينار إسلامي و المخصص لتمويل مشروع التنمية الزراعية المندمجة لدعم الأمن الغذائي.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قانون رقم 2009 - 008 صادر بتاريخ 20 يناير 2009 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 04 يونيو 2008 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصص لتمويل مشروع مكافحة الملاريا في موريتانيا.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،
يصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 04 يونيو 2008 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ مليون و تسعمائة و ثمانية و ثلاثين ألف (1.938.000) دينار إسلامي و المخصص لتمويل مشروع مكافحة الملاريا في موريتانيا.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قانون رقم 2009 - 009 صادر بتاريخ 21 يناير 2009 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ فاتح يوليو 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع تحسين مناخ النشاط الاقتصادي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ فاتح يوليو 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ ثلاثة ملايين و مائتي ألف (3.200.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة و المخصصة لتمويل مشروع تحسين مناخ النشاط الاقتصادي.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قانون رقم 2009 - 010 صادر بتاريخ 21 يناير 2009 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الإضافي الموقعة بتاريخ 09 يونيو 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع تزويد مدينة انواكشوط بالماء الصالح للشرب انطلاقا من النهر (آفطوط الساحلي).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،
يصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة بالمصادقة على اتفاقية القرض الإضافي الموقعة بتاريخ 09 يونيو 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية بمبلغ أربعة و تسعين ريال سعودي (94.000.000) ريال سعودي المخصص لتمويل مشروع تزويد مدينة انواكشوط بالماء الصالح للشرب انطلاقا من النهر (آفطوط الساحلي).

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قانون رقم 2009 - 011 صادر بتاريخ 21 يناير 2009 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 02 يوليو 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، و المخصص لتمويل المشروع الاستعجالي لمياه الشرب و الكهرباء بمدينة انواكشوط (قرض إضافي).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،
يصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 02 يوليو 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي بمبلغ عشرة ملايين (10.000.000) دينار كويتي و المخصص لتمويل المشروع الاستعجالي لمياه الشرب و الكهرباء بمدينة انواكشوط (قرض إضافي).

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قانون رقم 2009 – 012 صادر بتاريخ 29 يناير 2009 يعدل القانون رقم 64-130 الصادر بتاريخ 14 يوليو 1964 المحدد للنظام الأساسي لضباط الجيش العامل و الاحتياطي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،
يصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى برتيبات المادة 22 من القانون رقم 64-130 الصادر بتاريخ 14 يوليو 1964 المحدد للنظام الأساسي لضباط الجيش العامل و الاحتياطي المعدل بالقانون رقم 2004-002 الصادر بتاريخ 15 يناير 2004 و تحل محلها الأحكام التالية:

المادة 22 (جديدة):

ينقسم الضباط الجنرالات إلي ثلاثة فصائل:

1 - فصيلة الخدمة النشطة:

تضم هذه الفصيلة الضباط الجنرالات العاملين و غير العاملين و الملحقين و الموجودين خارج الإطار.

2 - فصيلة الاحتياط:

تضم هذه الفصيلة الضباط الجنرالات الذين بلغوا سقف العمر المهني لرتبهم. مدة هذه الوضعية خمس سنوات و هي الفترة التي يقبل بعدها الضابط الجنرال في فصيلة التقاعد.

و يكون القبول في هذه الفصيلة إما بصورة تلقائية إذا بلغ الضابط الجنرال سقف العمر المهني لرتبته أو بطلب من المعني لأسباب شخصية أو كإجراء تأديبي أو صحي.

يعاد الضباط الجنرالات المقبولون في فصيلة الاحتياط إلى الحياة المدنية و عليه يصبحون أحرار في تحركاتهم و باستطاعتهم مزاولة جميع النشاطات كأي مواطن مدني.

بيد أنهم هي هذه الوضعية يمكن استدعاؤهم من طرف وزير الدفاع الوطني لتأدية خدمات أو مهام خاصة.

3 – فصيلة التقاعد:

تضم هذه الفصيلة الضباط الجنرالات الذين تم قبولهم للاستفادة من حقهم في التقاعد طبقا للشروط المحددة في قانون المعاشات.

و يكون القبول في فصيلة التقاعد إما بناء على طلب أو كإجراء تأديبي أو صحي و إما بصورة تلقائية بالنسبة للضباط الجنرالات الذين قضوا خمس سنوات في فصيلة الاحتياط.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 3:ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قانون رقم 2009 - 013 صادر بتاريخ 29 يناير 2009 يسمح بالمصادقة على البروتوكول المالي الموقع بتاريخ 09 يونيو 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة الجمهورية الفرنسية، و المتعلق باقتناء معدات لصالح مركز التنسيق و الإنقاذ في البحر.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة بالمصادقة على البروتوكول المالي الموقع بتاريخ 09 يونيو 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة الجمهورية الفرنسية بمبلغ خمسة ملايين و مائتي ألف (5.200.000) يورو و المتعلق باقتناء معدات لصالح مركز التنسيق و الإنقاذ في البحر.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قانون رقم 2009-014 صادر بتاريخ 04 فبراير 2009 يسمح بالمصادقة على اتفاقية النقل الجوي الموقعة بتاريخ 23 ابريل 2008 في نواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة قطر.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة القانون التالي:

المادة الأولي: يسمح لرئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة بالمصادقة على اتفاقية النقل الجوي الموقعة بتاريخ 23 ابريل 2008 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة قطر.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قانون رقم 2009-015 صادر بتاريخ 04 فبراير 2009 يقضي بالمصادقة على ملحق تمديد لعقد تقاسم الإنتاج النفطي في المقطع Ta 9 بحوض تاودني الموقع بتاريخ 26 يوليو 2005 بين بلادنا و شركة (REPSOL EXPLORACION S.A).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،
يصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة القانون التالي:

المادة الأولي: يسمح لرئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة بالمصادقة على ملحق التمديد، المتعلق بعقد تقاسم الإنتاج النفطي، في المقطع Ta 9 بحوض تاودني، الموقع بتاريخ 26 يوليو 2005 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة (REPSOL EXPLORACION S.A).

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قانون رقم 2009-016 صادر بتاريخ 04 فبراير 2009 يقضي بالمصادقة على ملحق تمديد لعقد تقاسم الإنتاج النفطي في المقطع Ta 10 بحوض تاودني الموقع بتاريخ 26 يوليو 2005 بين بلادنا و شركة (REPSOL EXPLORACION S.A).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،
يصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة القانون التالي:

المادة الأولي: يسمح لرئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة بالمصادقة على ملحق التمديد، المتعلق بعقد تقاسم الإنتاج النفطي، في المقطع Ta 10 بحوض تاودني، الموقع بتاريخ 26 يوليو 2005 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة (REPSOL EXPLORACION S.A).

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009-007 صادر بتاريخ 13 يناير 2009 يحدد صلاحيات وزير الوظيفة العمومية والتشغيل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93/75 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمحدد لإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، فإن الهدف من هذا المرسوم هو تحديد صلاحيات وزير الوظيفة العمومية والتشغيل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: المهمة العامة لوزير الوظيفة العمومية والتشغيل هي تصور وتنسيق ومتابعة وإعداد السياسات العامة في مجال الوظيفة العمومية و التشغيل والضمان الاجتماعي.

ولأجل ذلك فإنه مكلف بالمسائل المتعلقة بـ:

- إعداد وتطبيق السياسة الوطنية في مجال الوظيفة العمومية و التشغيل والدمج و الشغل والضمان الاجتماعي؛
- تصور وتوحيد النظم العامة في مجالات الوظيفة العمومية و التشغيل والدمج و الشغل والضمان الاجتماعي.

وهو يسير العلاقة بين الدولة من جهة والمنظمات النقابية و وأرباب العمل من جهة أخرى.

المادة 3: يمارس وزير الوظيفة العمومية والتشغيل سلطة الوصاية على المؤسسات العمومية التالية:

- المدرسة الوطنية للإدارة؛

- الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب؛
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- المكتب الوطني لطب العمال؛

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة الوظيفة العمومية والتشغيل:
- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

I . ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير: مكلفا بمهمة و أربعة مستشارين فنيين و مفتشية داخلية و كتابة خاصة للوزير.

المادة 6: المكلف بمهمة الخاضع لسلطة الوزير المباشرة مكلف بكل الإصلاحات أو الدراسات و/أ و المهام التي يعهد الوزير بها إليه.

المادة 7: المستشارون الفنيون خاضعون لسلطة الوزير المباشرة و يعدون الدراسات و يبدون الرأي و الاقتراحات في الملفات التي يعهد بها الوزير إليهم.
يتولى أحد المستشارين الفنيين الشؤون القانونية. أما الثلاثة الآخرون فيختصون مبدئيا كل على حدة حسب التوزيع التالي:
- مستشار فني مكلف بالوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري؛
- مستشار فني مكلف بالشغل و الضمان الاجتماعي؛
- مستشار فني مكلف بالتشغيل والدمج.

يعين أحد هؤلاء المستشارين الفنيين، بموجب مقرر من الوزير، ليتولى إضافة إلى مهامه وظيفة مستشار مكلف بالاتصال.

المادة 8: المفتشية الداخلية للوزارة، بإمرة الوزير، مكلفة بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075 \93 بتاريخ 6 يونيو 1993.
و في هذا الإطار فإن من مهامها بشكل خاص:
- التأكد من نجاعة تسيير جميع مصالح القطاع و الهيئات الخاضعة لوصايته و مطابقتها القوانين والنظم المعمول بها و كذا السياسة و برامج العمل المقررة في كافة المجالات التابعة للقطاع.
- تقويم الانجازات المتحصل عليها فعلا و تحليل الفروق مقارنة بالتوقعات و اقتراح الإجراءات اللازمة لتقويم الخلل.

تبلغ الوزير بالخروقات التي تتم ملاحظتها.
يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير يساعده مفتشان كلاهما في رتبة مدير مركزي.
ويتوليان كل فيما يخصه المهام على النحو التالي:
- مفتش مكلف بالتشغيل والشغل والدمج؛
- مفتش مكلف بالوظيفة العمومية و بالتكوين التقني والمهني.

المادة 9: تسير الكاتبة الخاصة الشؤون الخاصة بالوزير.

يرأس الكتابة الخاصة كاتب خاص للوزير يعين بموجب مقرر من الوزير ويتمتع برتبة و امتيازات رئيس مصلحة مركزية.

II . الأمانة العامة

المادة 10: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من قبل الوزير. و هي مكلفة بتنسيق عمل جميع مصالح القطاع. و يرأسها أمين عام.
تشمل الأمانة العامة:
- الأمين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمانة العامة.

1. الأمين العام

المادة 11: مهمة الأمين العام، بإمرة الوزير وبتفويض منه، هي تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 93/075 بتاريخ 6 يونيو 1993 و خاصة:
- إنعاش و تنسيق و مراقبة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات و العلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛

- تسيير الموارد البشرية و المالية و المادية المخصصة للقطاع.

2. المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 12: يلحق بالأمين العام المصالح التالية:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 13: مصلحة الترجمة مكلفة بترجمة كل الوثائق و المستندات اللازمة للقطاع.

المادة 14: مصلحة المعلوماتية مكلفة بتسيير وصيانة شبكة القطاع المعلوماتية.

المادة 15: مصلحة السكرتارية المركزية تتولى:

- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد إلى القطاع و الصادر عنه؛
- الطباعة المعلوماتية و التكثير و حفظ الوثائق.

المادة 16: مصلحة استقبال الجمهور مكلفة باستقبال وإعلام و توجيه الجمهور.

III المديريات المركزية

المادة 17: المديريات المركزية هي:

- المديرية العامة للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري؛
- مديرية التعاون والدراسات والبرمجة والإحصاء؛
- مديرية التشغيل؛
- مديرية الدمج؛
- مديرية الشغل والحيطة الاجتماعية؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1. المديرية العامة للوظيفة العمومية

المادة 18: تتمثل صلاحيات المديرية العامة للوظيفة العمومية . في:

- تطبيق التشريع العام للوظيفة العمومية للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري وتجمعاتها الترابية؛
- تسيير الأسلاك البينية للوظيفة العمومية؛
- ضبط وثائق وإحصائيات عن الوظيفة العمومية؛
- دراسة الآراء الصادرة حول تقويم الشهادات أو الرتب أو المؤهلات المدرسية و/ أو الجامعية وإعداد مقررات تحدد، عند الاقتضاء، معادلة الشهادات؛
- متابعة النزاعات المتعلقة بعمال الدولة؛
- تسيير القضايا التأديبية بالتعاون مع الهيئات و المصالح المختصة ؛
- متابعة المسائل المتعلقة بعلاقات الدولة مع الهيآت النقابية للموظفين و الوكلاء العموميين الآخرين؛
- التسيير الآلي لنظم معلومات الوظيفة العمومية؛

المادة 19 : يرأس المديرية العامة للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري مدير عام.

المادة 20 : تتكون المديرية العامة للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري من ثلاث مديريات هي :

- مديرية الدراسات و التشريع؛
- مديرية تسيير عمال الدولة؛
- مديرية التكوين وتحسين الخبرة.
- يكلف قسم السكرتارية بتنظيم و متابعة البريد و الشؤون الإدارية للمديرية العامة.

أ. مديرية الدراسات و التشريع

المادة 21: تكلف مديرية الدراسات بـ:

- القيام بدراسات في مجال التشريع و النزاعات الناتجة عن تسيير موظفي الدولة و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري و التجمعات المحلية؛
- تأويل النصوص؛
- معادلة الشهادات؛
- القضايا التأديبية؛
- البحث و التوثيق؛

و تضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الدراسات و النزاعات الإدارية؛
- مصلحة التشريع؛
- مصلحة حفظ ملفات عمال الدولة.

المادة 22: تكلف مصلحة الدراسات و النزاعات الإدارية بـ:

- القيام بالدراسات في مجال القوانين و النزاعات الناتجة عن تسيير موظفي الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و التجمعات المحلية؛
- تأويل النصوص؛
- معادلة الشهادات.

و تضم قسمين :

- قسم الدراسات؛
- قسم النزاعات.

المادة 23: تقوم مصلحة التشريع بـ:

- إعداد النظم الأساسية و متابعة تطبيقها؛
- تحضير مشاريع النصوص المتعلقة بالأجور و الامتيازات الممنوحة لوكلاء الدولة؛
- البحث و التوثيق.

و تتكون من قسمين :

- قسم النظم الأساسية؛
- قسم البحث و التوثيق.

المادة 24: تكلف مصلحة حفظ ملفات عمال الدولة بضبط وحفظ واستغلال ملفات الموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة.

و تتكون من قسمين:

- ـ قسم الحفظ؛
- ـ قسم الاستغلال.

ب. مديرية تسيير عمال الدولة

المادة 25 : تتمثل صلاحيات مديرية تسيير عمال الدولة في:

- تسيير الأسلاك البينية للوظيفة العمومية؛
- إعداد القرارات التابعة لصلاحيات الوزير المكلف بالوظيفة العمومية و تأشيرة القرارات الإدارية المتعلقة بتسيير عمال الدولة المعدة من طرف القطاعات الوزارية الأخرى؛
- تنسيق عمليات الاكتتاب و تسيير المسارات المهنية للعمال مع القطاعات الوزارية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و التجمعات المحلية المكلفة بهذه العمليات؛
- تسيير علاقات الدولة مع الهيئات النقابية و الوكلاء العموميين؛
- استغلال مركز معالجة المعلوماتية و مساعدة وتكوين مستخدمي النظام المعلوماتي؛
- ضبط و حفظ و استغلال ملفات موظفي الدولة ووكلاءها العقدويين.

وتتكون من أربع مصالح :

- مصلحة تسيير المسارات المهنية؛
- مصلحة الاكتتاب و الامتحانات و المسابقات؛
- مصلحة الحوار الاجتماعي؛
- مصلحة المعلوماتية.

المادة 26: تكلف مصلحة تسيير المسارات المهنية بإعداد و متابعة و رقابة مشاريع قرارات تسيير موظفي الدولة و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري و التجمعات الترابية.

و تضم قسمين :

- قسم تسيير أسلاك الموظفين؛
- قسم تسيير العقدويين و عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و التجمعات الترابية.

المادة 27: تكلف مصلحة الاكتتاب و الامتحانات و المسابقات بمتابعة مخططات الاكتتاب و عمليات الانتقاء بالتعاون مع القطاعات المعنية و اللجنة الوطنية للمسابقات.

و تتكون من قسمين :

- قسم الاكتتاب؛
- قسم متابعة الامتحانات و المسابقات.

المادة 28: تكلف مصلحة الحوار الاجتماعي بمتابعة علاقات الدولة مع الهيئات النقابية للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة و متابعة نشاط الهيئات الاستشارية للوظيفة العمومية.

و تتكون من قسمين :

- قسم الحوار الاجتماعي؛
- قسم الهيئات الاستشارية.

المادة 29: مصلحة المعلوماتية مكلفة باستغلال مركز المعالجة المعلوماتية و بمساعدة و تكوين مستخدمي النظام المعلوماتي و تكلف إضافة إلى ذلك بإعداد ونشر الإحصائيات.

و تضم قسمين:

- قسم المعالجة المعلوماتية و الإحصائيات؛
- قسم المساعدة في التكوين المعلوماتي للعمال.

ج. مديرية التكوين و تحسين الخبرة

المادة 30: تكلف مديرية التكوين و تحسين الخبرة بـ:
- تحديد و قيادة سياسة القطاع فيما يخص تكوين وتدريب عمال الدولة؛
- ترقية استخدام المعلوماتية في الإدارات؛
- إعداد مخططات التكوين الهادفة إلى عصرنة الإدارة؛
- نشر الأدوات الحديثة للتكوين عن بعد؛
- تنسيق مخططات التكوين القطاعية للقطاعات الوزارية؛
- متابعة و رقابة و تقويم التكوينات و التدريبات.

و تضم مصلحتين :
- مصلحة التكوين و التدريبات؛
- مصلحة المتابعة و التقويم.

المادة 31: تكلف مصلحة التكوين والتدريب بإعداد وتنفيذ عمليات التكوين الأولي والمستمر لصالح موظفي الإدارة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

و تضم قسمين:
- قسم التكوين؛
- قسم التدريبات.

المادة 32: تكلف مصلحة المتابعة و التقويم بمتابعة وتنفيذ أنشطة التكوين ومراقبة و تقويم مخططات التكوين.

2. مديرية التعاون والدراسات والبرمجة والإحصاء

المادة 33: مديرية الدراسات والبرمجة والإحصاء مكلفة بـ:
- الدراسات الإستراتيجية للمساعدة في اتخاذ القرار في مجال الوظيفة العمومية والتشغيل والدمج والشغل والضمان الاجتماعي؛
- البرمجة العامة لأنشطة القطاع طبقا للإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر وإطار النفقات على المدى المتوسط؛
- تنسيق العلاقات مع المنظمات الوطنية والجهوية والدولية الناشطة في مجالات تخصص القطاع؛
- التنسيق بين شركاء التنمية والقطاع وتوجيه تقويم البرامج والمشاريع المحددة في برنامج الاستثمار القطاعي؛
- الإحصاءات العامة لقطاع الوظيفة العمومية و التشغيل و الدمج؛
- المتابعة المنتظمة لتنفيذ خطة عمل القطاع؛
- إعداد مؤشرات متابعة وأثار البرامج الممولة من ميزانية الدولة ومن طرف شركاء التنمية الآخرين؛
- وضع نظام شامل للمتابعة والتقويم في القطاع.

المادة 34: يرأس مديرية الدراسات والبرمجة والإحصاء مدير يعاونه مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح:
- مصلحة الدراسات و البرمجة؛
- مصلحة الإحصاء؛
- مصلحة التعاون.

المادة 35 : مصلحة الدراسات و البرمجة مكلفة بـ:
- توجيه الدراسات الإستراتيجية للمساعدة في اتخاذ القرار في مجال التشغيل والدمج والشغل والضمان الاجتماعي، بالتعاون مع المصالح المعنية؛
- اقتراح دراسات أفقية أو خاصة تساعد في اتخاذ القرار في مجال سياسة الوظيفة العمومية و التشغيل والدمج والتكوين التقني والمهني.
- العمل على البرمجة العامة للأنشطة الإستراتيجية للقطاع؛
- متابعة خطة عمل القطاع و إعداد تقارير دورية عن المتابعة؛
- تنسيق برمجة إطار النفقات على المدى المتوسط والطويل؛
- إعداد و متابعة لوحة المؤشرات.

المادة 36: مصلحة الإحصاء مكلفة بـ:
- مركزة الإحصاءات العامة لقطاع الوظيفة العمومية و التشغيل؛
- إعداد تقارير دورية حول تطور مؤشرات التشغيل؛

- السهر على عمليات جمع وتحليل وتوزيع المعطيات الإحصائية المتعلقة بالوظيفة العمومية والتشغيل.

المادة 37: مصلحة التعاون مكلفة بـ :

- تنسيق الأنشطة التي يقام بها في إطار التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف أو الدولي؛
- التعاون مع شركاء التنمية لتعبئة الموارد الضرورية لتنفيذ استراتيجية القطاع.

3. مديرية التشغيل

المادة 38 : تتمثل مهام مديرية التشغيل في:

- تصور وتنسيق ومتابعة وتقويم سياسات واستراتيجيات التشغيل؛
- جمع ومركزة وتحليل وتنسيق الإحصاءات والدراسات المتعلقة بالتشغيل؛
- السهر على تحليل سوق العمل على الصعيدين الكمي و الكيفي؛
- إعطاء توضيحات عن اختلالات التوازن التي قد تقع في العرض والطلب في مجال التشغيل على مستوى التأهيل والتوزيع المكاني او العمري أو النوع؛
- تخطيط وبرمجة وتنفيذ استراتيجيات التشغيل؛
- ترقية وتنظيم والإشراف على نشاط الهياكل العمومية والخصوصية للجهاز الوطني للنفاذ إلى التشغيل؛
- متابعة رسائل المهام الموقعة مع الهياكل العمومية المكلفة بتنفيذ سياسة التشغيل؛
- دعم مبادرات ترقية التشغيل والنفاذ إليه؛
- ترقية ظروف تنظيم وسير سوق العمل وصياغة مقترحات التنظيم الملائمة؛
- العمل على الدفاع عن التشغيل من خلال مبادرات تنموية والمشاركة في الهيآت الفنية والاستشارية المكلفة بذلك؛
- تقويم تلبية حاجيات سوق العمل واليد العاملة المتخصصة وغير المتخصصة وتسيير مشاركة اليد العاملة الأجنبية على وجه الخصوص؛
- التطوير، على المستوى الدولي، لجميع علاقات الإعلام والتعاون المفيدة مع الهيآت والمؤسسات المعنية بمسائل التشغيل؛
- البحث عن فرص تشغيل العمالة الموريتانية في الخارج و تنظيمها و متابعتها.

المادة 39: يرأس مديرية التشغيل مدير يعاونه مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة ترقية التشغيل؛
- مصلحة سوق العمل؛
- مصلحة متابعة اليد العاملة الأجنبية و العمال في الخارج؛

المادة 40 : مصلحة ترقية التشغيل مكلفة بـ:

- توجيه وتنسيق ومتابعة المسوح والدراسات والتحليلات والتحقيقات المتعلقة بسوق العمل؛
- جمع وتحليل وتعزيز وتعميم المعطيات الإحصائية المتعلقة بالتشغيل؛
- تطوير ودعم أنشطة ترقية التشغيل؛
- تطوير الشراكة مع الهيئات والمؤسسات العمومية والخصوصية، في مجال ترقية الشغل؛
- ضمان التشاور بين الشركاء العموميين والخصوصيين في ما يتعلق بترقية التشغيل.

و تضم قسمين:

- قسم الدراسات و البرمجة؛
- قسم إحصاءات التشغيل.

المادة 41: مصلحة سوق العمل مكلفة بـ:

- متابعة سير سوق العمل؛
- تحليل السلوك الكمي والكيفي للعرض والطلب في مجال التشغيل؛
- اقتراح جميع الإجراءات الضرورية للعمل على تنظيم أفضل لسوق العمل وتسييرها تسييرا أكثر فاعلية وشفافية؛
- متابعة ورقابة أنشطة هيئات التشغيل الخصوصية؛

ـ تسيير رخص العمل الممنوحة لليد العاملة الأجنبية.

و تضم قسمين:

ـ قسم التوثيق؛

ـ قسم تسيير سوق العمل.

المادة 42: مصلحة متابعة اليد العاملة الأجنبية و العمال في الخارج بـ:

ـ متابعة وتحليل وضعية سوق العمل وتأثير السياسات القطاعية على خلق العمل؛

ـ القيام بدراسات حول تشغيل الموريتانيين في الخارج و تشغيل اليد العملة الأجنبية.

و تضم قسمين:

ـ قسم متابعة اليد العاملة الأجنبية؛

ـ قسم متابعة تشغيل الموريتانيين في الخارج.

4. مديرية الدمج

المادة 43: تتمثل مهام مديرية الدمج في :

ـ العمل، بالتعاون مع القطاعات المعنية، على ترقية الاستراتيجيات التي تمكن من ضمان دمج الفئات الفقيرة في عملية التنمية؛

ـ صياغة وتنفيذ برامج الدمج التي أعدتها السلطات العمومية والإشراف عليها؛

لصالح الفئات الفقيرة من السكان من أجل ضمان دمجهم الاقتصادي؛

ـ تحفيز وترقية المقاربات المناسبة في مجال ترقية التمويلات الصغيرة والمقاولات الصغرى والمتناهية الصغر، وفي مجال الكثافة العالية لليد العاملة في التكوين\والدمج؛

ـ تنسيق ومتابعة وتقويم برامج الدمج؛

ـ التنسيق والتشاور مع الشركاء المعنيين ببرامج الدمج و التنسيق و التشاور مع الشركاء المعنيين ببرامج الدمج؛

ـ ممارسة الوصاية على برامج الدمج.

المادة 44: يرأس مديرية الدمج مدير يعاونه مدير مساعد وتضم أربع مصالح:

ـ مصلحة التكوين والدمج؛

ـ مصلحة الشراكة؛

ـ مصلحة التمويلات الصغيرة ؛

ـ مصلحة ترقية الكثافة العالية لليد العاملة.

المادة 45: مصلحة الدمج مكلفة بـ:

ـ إعداد الدراسات المتعلقة بقطاعات الدمج؛

ـ صياغة برامج للتكوين والدمج قائمة على التكوين وإعادة التكوين والتكيف المهني؛

ـ تحديد المستفيدين من البرامج؛

ـ التنسيق مع الشركاء المعنيين بهذه البرامج؛

ـ الإشراف على هذه البرامج وتنفيذها؛

ـ المساهمة في البحث عن التمويل؛

ـ تقويم برامج التكوين والدمج.

و تضم قسمين:

ـ قسما مكلفا ببرامج الدمج في الوسط الحضري وشبه الحضري؛

ـ قسما مكلفا ببرامج الدمج في الوسط الريفي.

المادة 46: مصلحة المقاولة مكلفة بـ:

ـ تحديد برامج دمج، قائمة على تطوير المقاولة الصغرى والمتوسطة؛

ـ تحديد المستفيدين من هذه البرامج؛

ـ التنسيق مع الشركاء المعنيين؛

ـ الإشراف على تنفيذ هذه البرامج؛

ـ المشاركة في البحث عن التمويلات؛

ـ إنجاز الدراسات المتعلقة بالمقاولة؛

ـ تقويم برامج المقاولة.

المادة 47 : مصلحة التمويلات الصغرى مكلفة بـ:

ـ تصور أنظمة التمويل المناسبة لحاجيات برامج الدمج، بالتعاون مع الهياكل المعنية؛

ـ التنسيق والتشاور مع مؤسسات التمويلات الصغرى؛

ـ تعبئة المبالغ اللازمة لتمويل البرامج؛

ـ دعم مؤسسات التمويلات الصغيرة الخصوصية؛

ـ البحث عن التمويلات؛

ـ الإشراف على برامج التمويل؛

- تقويم برامج التمويل؛

و تضم ثلاثة أقسام:

- قسم رصد التمويلات؛
- قسم التمويل؛
- قسم التنسيق والمتابعة.

المادة 48: مصلحة ترقية مقاربة الكثافة العالية لليد العاملة مكلفة بـ:

- تحديد المستفيدين من مقاربة الكثافة العالية لليد العاملة وصياغة برامج الكثافة العالية لليد العاملة؛
- تعبئة الدعم الفني والمالي لترقية وتطوير مقاربة الكثافة العالية لليد العاملة؛
- الإشراف على برامج الكثافة العالية لليد العاملة؛
- التنسيق والتشاور مع الفاعلين المعنيين بالمقاربة؛
- متابعة وتقويم الكثافة العالية لليد العاملة؛
- البحث عن التمويلات.

و تضم قسمين:

- قسم تصور وتقويم البرامج؛
- قسم المرافقة والمتابعة.

5. مديرية الشغل والحيطة الاجتماعية

المادة 49: مديرية الشغل والحيطة الاجتماعية مكلفة بـ:

- تصور وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الشغل والحيطة الاجتماعية؛
- تنسيق ومتابعة ورقابة مجموعة أنشطة المصالح المكلفة بالشغل والحيطة الاجتماعية؛
- إعداد وتطبيق النظم المتعلقة بالشغل والحيطة الاجتماعية؛
- الإشراف على المفاوضات الجماعية بين الشركاء الاجتماعيين؛
- تسوية النزاعات الفردية والجماعية في الشغل؛
- دراسة ومتابعة القضايا المتعلقة بالصحة والضمان الاجتماعي؛
- جمع ونشر المعطيات الإحصائية المتعلقة بالشغل والضمان الاجتماعي؛
- متابعة وتنسيق العلاقات مع الدول والمنظمات القارية أو الدولية المتخصصة في مجال الشغل والضمان الاجتماعي.

المادة 50: يرأس مديرية الشغل والحيطة الاجتماعية مدير يعاونه مدير مساعد وتضم، بالإضافة إلي المفتشيات الجهوية للشغل، ثلاث مصالح:

- مصلحة مفتشية الشغل والعلاقات المهنية؛
- مصلحة الدراسات والعلاقات الخارجية؛
- مصلحة الحيطة الاجتماعية والهجرة.

المادة 51: مصلحة الشغل والعلاقات المهنية مكلفة بـ:

- المفاوضات الجماعية بين العمال وأرباب العمل؛
- ظروف العمل وسلم الأجور؛
- تنسيق وصياغة ومتابعة التقارير الواردة من مختلف المفتشيات؛
- الوساطة في النزاعات الجماعية.

وتضم قسمين:

- قسم مفتشيات الشغل؛
- قسم العلاقات المهنية.

المادة 52 : مصلحة الدراسات والعلاقات الخارجية مكلفة بـ:

- الدراسات الاجتماعية والقانونية والاقتصادية في مجال الشغل والضمان الاجتماعي؛
- مركزة واستغلال ونشر المعلومات عن نشاط الحكومة في مجال الشغل والضمان الاجتماعي؛
- متابعة العلاقات مع الدول والمنظمات الدولية والقارية المتخصصة.

وتضم قسمين:

- قسم الدراسات والتوثيق؛
- قسم التعاون الدولي.

المادة 53: مصلحة الحيطة الاجتماعية والهجرة مكلفة بـ:

- المسائل المتعلقة بالصحة وسلامة العمل؛
- دراسة وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الحيطة الاجتماعية؛
- مسائل الهجرة والحماية الاجتماعية.

وتضم قسمين:

- قسم الحيطة الاجتماعية؛
- قسم الهجرة.

6. مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 54: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام، بالصلاحيات التالية:

- تسيير الأشخاص ومتابعة المسار المهني لمجموع موظفي القطاع ووكلائه؛
- صيانة اللوازم والبنايات؛
- الصفقات؛
- إعداد مشروع الميزانية بالتعاون مع المديريات الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية وموارد الوزارة الأخرى مع إعداد النفقات ورقابة تنفيذها؛
- تموين الوزارة؛
- تخطيط ومتابعة تكوين عمال الوزارة.

المادة 55: يرأس مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الصفقات ؛
- مصلحة المحاسبة واللوازم؛
- مصلحة الأشخاص.

المادة 56: تكلف مصلحة الصفقات باعداد ومتابعة الصفقات الإدارية للوزارة.

المادة 57: تكلف مصلحة المحاسبة واللوازم بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية وضبط المحاسبة.

المادة 58: تكلف مصلحة الأشخاص بـ:

- تسيير المسار المهني لموظفي القطاع ووكلائه؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين الأشخاص التابعين للقطاع واقتراح مجموع الإجراءات التي تحسن من جودة العمل الإداري.

IV : ترتيبات ختامية

المادة 59: ترتيبات هذا المرسوم يمكن أن تكمل أو تحدد حسب الحاجة بمقرر صادر من وزير الوظيفة العمومية والتشغيل.

المادة 60: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 203-2008 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير الوظيفة العمومية والتشغيل والتكوين المهني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 61: يكلف وزير الوظيفة العمومية والتشغيل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 008-2009 صادر بتاريخ 13 يناير 2009 يحدد صلاحيات كاتب الدولة المكلف بالتكوين المهني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: عملا بمقتضيات المرسوم رقم 93-075 بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات كاتب الدولة المكلف بالتكوين المهني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لكاتب الدولة المكلف بالتكوين المهني في إعداد وتنسيق ومتابعة وتقييم سياسة الحكومة في مجال التكوين المهني وفقا لمفهوم القانون رقم 98-007 الصادر بتاريخ 20 يناير 1998 المتعلق بالتكوين التقني والمهني.

وفي هذا الإطار يكلف كاتب الدولة المكلف بالتكوين المهني بما يلي:

- إعداد وتنفيذ سياسة وطنية في مجال التكوين المهني؛
- تصور وتنفيذ إستراتيجية وطنية لتلبية حاجيات المؤسسات في مجال كفاءات المؤسسات وذلك من أجل تحسين أدائها وقدرتها التنافسية؛
- تطوير عرض للتكوين المهني يستجيب لحاجيات السكان من أجل تسهيل دمجهم في الحياة النشطة ومن أجل تحسين فرص تشغيل العمال؛
- السهر على ملاءمة الإطار التشريعي والتنظيمي المسير للتكوين المهني في القطاعين العام والخاص، مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسهر على تطبيقه؛

- السهر على تنظيم التكوين المهني الخاص وضمان متابعته ومراقبته وفقا للقوانين والنظم المعمول بها؛
- إعداد والسهر على تنفيذ برامج ملائمة للتكوين من أجل تحسين نوعية الخدمات المقدمة من طرف مختلف الفاعلين في القطاع؛
- تحديد الأهداف المرسومة وتوزيع الموارد الممنوحة لمؤسسات التكوين التقني والمهني الخاضعة لوصايته؛
- تنسيق عرض التكوين المهني المقدم من طرف الهيئات الأخرى للدولة ومن طرف القطاع الخاص وضمان متابعته وتنفيذه.

المادة 3: تخضع للوصاية الفنية لكاتب الدولة المكلف بالتكوين المهني المؤسسات العمومية التالية:

- المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني؛
- المركز العالي للتعليم التقني؛
- ثانوية التكوين التقني والمهني الصناعي في انواكشوط؛
- ثانوية التكوين التقني والمهني في انواذيب؛
- ثانوية التكوين التقني والمهني التجاري في انواكشوط؛
- ثانوية التكوين التقني والمهني ذات التوجه الزراعي في بوكي؛
- مراكز التكوين والتدريب المهني في انواكشوط وفي العواصم الجهوية (أطار، كيفه، روصو، سيلبابي، لعيون، النعمه، تجكجة، كيهيدي، آلاك)؛

المادة 4: تتشكل الإدارة المركزية لكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني من:

- ديوان كاتب الدولة؛
- مديرية الديوان؛
- المديريات المركزية؛

I. ديوان كاتب الدولة

المادة 5: يضم ديوان كاتب الدولة مكلفا بمهمة وثلاثة مستشارين ومفتشية داخلية وكتابة خاصة.

المادة 6: يقوم المكلف بمهمة، تحت السلطة المباشرة لكاتب الدولة، بأي إصلاح أو دراسة أو مهمة يكلف بها من لدن كاتب الدولة.

المادة 7: المستشارون الفنيون يتبعون للسلطة المباشرة لكاتب الدولة. ويقومون بإعداد الدراسات والمذكرات الاستشارية وبتقديم الاقتراحات حول الملفات التي يسندها إليهم كاتب الدولة.

بالإضافة إلى المستشار المكلف بالشؤون القانونية، يكلف المستشاران الآخران بالمهام التالية:

- مستشار فني مكلف بالتكوين؛
- مستشار فني مكلف بالتعاون؛

يكلف أحد المستشارين بموجب مقرر من كاتب الدولة بالقيام، فضلا عن وظائفه، بمزاولة مهام مستشار مكلف بالاتصال.

المادة 8: تتبع المتفشية العامة للسلطة المباشرة لكاتب الدولة وتكلف بما يلي:

- تصور وتنفيذ سياسة القطاع في مجال الرقابة والإنعاش التربوي؛
- التأكد من فعالية تسيير نشاطات جميع مصالح القطاع والهيئات التابعة للوصاية ومدى تطابق نشاطها مع القوانين والنظم المتبعة ومدى تطابقها كذلك مع السياسة وبرامج العمل المقررة من طرف مختلف المصالح التابعة للقطاع؛
- تقييم النتائج المتحصل عليها بالفعل وتحليل الفارق بين ما تحقق وما كان متوقعا واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية؛
- القيام بمهام المفتشية الداخلية كما هي محددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993؛

وفي هذا الإطار، تكلف بشكل خاص بما يلي:

على المستوى التربوي

- وضع ومراجعة التوقيت والمعدلات المتعلقة بالتكوين المقدم، وذلك بالتعاون مع المديريات المعنية، واقتراحها على كاتب الدولة؛

- التأكد من مطابقة التكوين المقدم مع برامج التكوين التقني والمهني؛
- القيام بكافة مهام التفتيش التربوي بناء على طلب من القطاعات الوزارية الأخرى؛
- إعداد وبث التعليمات والتوجيهات المتعلقة بالبرامج والطرق التربوية؛
- تقديم رأيها للكاتب العام حول دليل وبرامج التكوين التقني والمهني المعدة من طرف المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني؛
- المشاركة في إجراء و الإشراف على امتحانات التخرج؛
- المشاركة في تنظيم دورات التأهيل والتدريب لصالح المكونين والمفتشين؛

على المستوى الإداري والمالي

- تحليل وإبداء الرأي حول القضايا التنظيمية المتعلقة بسياسة كتابة الدولة في المجال الإداري والمالي وتسيير المصادر البشرية؛
- ضمان متابعة المصالح الإدارية والمالية والمصالح المكلفة بتسيير المصادر البشرية لكتابة الدولة والمؤسسات الخاضعة لوصايتها؛
- تحليل وقياس درجة انجاز الأهداف المرسومة في البرامج السنوية للإدارات المركزية؛
- السهر على احترام النظم والإجراءات في مجال تسيير موارد القطاع؛
- كتابة تقارير دورية عن نشاط القطاع، لعناية الكاتب العام.

وتبلغ كاتب الدولة بالإختلالات الملاحظة.

يدير المفتشية العامة مفتش عام له رتبة مستشار فني لكاتب الدولة ويساعده أربعة (4) مفتشين برتبة مدير مركزي، من بينهم:

- ثلاثة مكلفون بالتفتيش التربوي و يتوزعون المهام على النحو التالي:
  - مفتش مكلف بالقطاع الصناعي و قطاع البناء والأشغال العمومية؛
  - مفتش مكلف بقطاع الخدمات؛
  - مفتش مكلف بالقطاع الزراعي؛
- مفتش داخلي، مكلف بالمسائل الإدارية والمالية.

المادة 9: تتولى الكتابة الخاصة تسيير الشؤون الخاصة بكاتب الدولة. يرأس الكتابة الخاصة كاتب خاص معين بموجب مقرر من كاتب الدولة، برتبة وامتيازات رئيس مصلحة مركزية.

II. مديرية ديوان كاتب الدولة

1. مدير الديوان

المادة 10: يسهر مدير الديوان على تطبيق القرارات التي يتخذها كاتب الدولة. ويكلف بتنسيق نشاطات جميع مصالح القطاع.

المادة 11: يتولى مدير الديوان، تحت سلطة كاتب الدولة وبتفويض منه، تنفيذ الأنشطة المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 075-093 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وخاصة:

- إنعاش وتنسيق ورقابة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع والرقابة على تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية الموضوعة تحت تصرف القطاع؛

2. المصالح الملحقة بمدير الديوان

المادة 12: تلحق بمدير الديوان:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 13: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق والمحررات المفيدة للقطاع؛

المادة 14: يكلف رئيس مصلحة المعلوماتية بتسيير وصيانة شبكة المعلوماتية للقطاع؛

المادة 15: تتولى مصلحة السكرتارية المركزية:

- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر عن القطاع؛
- الطباعة المعلوماتية والتكثير وتخزين الوثائق.

المادة 16: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

III. المديريات المركزية

المادة 17: المديريات المركزية للقطاع هي:

- مديرية التكوين؛
- مديرية التخطيط والتنمية والتعاون؛
- مديرية التوجيه والتقييم والمعايرة؛
- مديرية العلاقات بين القطاعات والتكوين المستمر والتكوين الخاص؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1. مديرية التكوين

المادة 18: تكلف مديرية التكوين بما يلي:

- تنظيم وإنعاش نظام التكوين التقني والمهني؛
- متابعة وتقييم سياسات وبرامج التكوين التقني والمهني؛
- إنعاش وتنسيق أعمال إعداد خارطة التكوين التقني والمهني حسب الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية؛
- تنسيق تكوين مساعدي العمال والعمال و العمال المهرة والفنيين وحملة شهادة الباكلوريا الفنية والمهنية والفنيين السامين والمكونين؛
- تنسيق أعمال إعداد ومراجعة برامج التكوين التقني والمهني بالتعاون مع مختلف المتدخلين في مجال التكوين التقني والمهني والمنظمات المهنية؛
- السهر علي الاستخدام الأمثل للفضاءات التربوية والمصادر البشرية والمالية المعبأة؛
- مراقبة جودة خدمات كافة المتدخلين في مجال التكوين التقني والمهني والقيام بالتقييم الدوري لعمل وأداء جهاز التكوين التقني والمهني؛
- تأسيس وإنعاش هيئات التشاور بين كافة الأطراف المعنية بعمل جهاز التكوين التقني والمهني علي المستوى الوطني والجهوي والدولي؛
- ترقية و تطوير التكوين المهني الأولي في الأوساط المهنية عن طريق التمهين والتكوين المتناوب؛
- القيام بسكرتارية المجلس الوطني للتكوين التقني والمهني.

يدير مديرية التكوين التقني والمهني مدير يعاونه مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة التكوين المهني؛
- مصلحة التكوين التقني؛
- مصلحة تسيير مؤسسات التكوين.

المادة 19: تكلف مصلحة التكوين المهني بما يلي:

- إعداد جداول المتابعة المتعلقة بعرض و طلب التكوين المهني و اقتراح توزيع و برمجة التكوين حسب طلب سوق العمل؛
- تطوير الأنماط التربوية التحديثية في مجال التكوين المهني بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- ضمان تنسيق وتنفيذ برامج تكوين مساعدي العمال والعمال والعمال المهرة والفنيين؛
- تحديد الإطار القانوني للتمهين؛

وتضم قسمين :

- قسم التكوين الداخلي؛
- قسم التمهين.

المادة 20: تكلف مصلحة التكوين التقني بما يلي:

- إعداد جداول المتابعة المتعلقة بعرض و طلب التكوين التقني واقتراح توزيع و برمجة التكوين حسب طلب سوق العمل؛
- تطوير الأنماط التربوية التحديثية في مجال التكوين التقني بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- ضمان تنسيق تكوين الفنيين وحملة شهادة الباكلوريا الفنية والمهنية والفنيين السامين و المكونين؛
- تحديد الإطار التنظيمي للتناوب؛

وتضم قسمين :

- قسم تكوين الفنيين؛
- قسم تكوين الفنيين السامين والمكونين.

المادة 21: تكلف مصلحة تسيير مؤسسات التكوين بما يلي:

- تحيين لوائح ممتلكات المؤسسات؛

- متابعة إعداد وتنفيذ خطط عمل وميزانيات المؤسسات تحت الوصاية؛
- إعداد ومتابعة تنفيذ الخطط السنوية والمتعددة السنوات للصيانة وترميم المباني والمعدات؛
- اقتراح إعادة توزيع واستخدام أمثل للمعدات؛
- إحصاء الحاجيات في مجال الوثائق والمتابعة العامة لمقتنياتها؛
- تحليل الوضعية الدورية لتنفيذ ميزانيات مؤسسات التكوين؛
- مواءمة أنماط تسيير المؤسسات؛
- اقترح الإجراءات الهادفة لتطوير مقاربة التكوين والإنتاج.

وتضم قسمين:

- قسم التسيير؛
- قسم الممتلكات.

2. مديرية التخطيط والتنمية والتعاون

المادة 22: تكلف مديرية التخطيط والتنمية والتعاون بما يلي:

- إنجاز الدراسات استشرافية حول حاجيات الاقتصاد الوطني في مجال الكفاءات وذلك بالتنسيق مع المصالح المعنية؛
- تخطيط التطور المنسجم للتكوين التقني والمهني في المدى المتوسط والبعيد؛
- توجيه وتطوير برامج ومشاريع التعاون الدولي في مجال التكوين المهني وضمان متابعتها؛
- ترقية الأنشطة التشاركية الهادفة إلي تنمية التكوين المهني خاصة مع التجمعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنظمات غير الحكومية؛
- ضمان التواصل والصلة مع كافة الأطراف المعنية بغية إعلام كافة الشركاء بإنجازات ومشاريع تنمية التكوين المهني؛
- تنسيق وإعداد خطة عمل القطاع والمتابعة المنتظمة لتنفيذها؛
- تجميع وتحليل المعلومات والمعطيات المتعلقة بالتكوين المهني؛
- السهر علي تنفيذ اتفاقيات وبرامج التعاون مع المنظمات الدولية و ضمن التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.

يدير مديرية الدراسات والبرمجة والإحصاء مدير وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة التخطيط؛
- مصلحة التنمية؛
- مصلحة التعاون.

المادة 23: تكلف مصلحة التخطيط بما يلي:

- القيام بتخطيط التكوين التقني والمهني حسب حاجيات الاقتصاد الوطني؛
- اقتراح و متابعة كل الدراسات والبحوث الواقعة ضمن أهداف التكوين التقني والمهني؛
- تجميع واستغلال الدراسات الوطنية والقطاعية ذات الصلة بتطوير التكوين المهني.

المادة 24: تكلف مصلحة التنمية بما يلي:

- البرمجة العامة لنشاطات قطاع التكوين التقني والمهني وتصور استراتيجيات وبرامج تنميته؛
- تحديد البرامج الاستثمارية السنوية والمتعددة السنوات بالتعاون مع الهيئات المعنية ومصالح التخطيط الوطنية؛
- تقييم مراحل انجاز خطط التنمية؛
- وضع وتوزيع دليل إحصائيات القطاع.

وتضم قسمين :

- قسم البرمجة؛
- قسم الإحصاء.

المادة 25: تكلف مصلحة التعاون بما يلي:

- تسيير ومتابعة التعاون في مجال التكوين التقني والمهني بالتشاور مع الإدارات المعنية؛
- السهر علي تدوين برامج التعاون مع الدول والمنظمات الدولية و بين الحكومات؛
- تحديد وإعداد أدوات متابعة وتقييم أنشطة وحدات دعم مشاريع التعاون؛

- السهر علي تطبيق الاتفاقيات والعقود الدولية التي يشترك فيها القطاع.

3. مديرية التوجيه والتقييم والمعايرة

المادة 26: تكلف مديرية التوجيه والتقييم والمعايرة بما يلي:
- تطوير نظام وطني لتوجيه المترشحين للتكوين التقني والمهني؛
- توجيه وتسيير الطلاب المستفيدين من منح متوسطة للتكوين في الخارج؛
- تنظيم امتحانات ومسابقات التكوين التقني والمهني؛
- وضع نظام وطني لاعتماد المكتسبات المهنية ومعايرة شهادات التكوين التقني والمهني؛
- تطوير والسهر على تطبيق نظم النوعية في جهاز التكوين المهني؛

يدير مديرية التوجيه والتقييم والمعايرة مدير و تضم ثلاث مصالح:
- مصلحة التوجيه؛
- مصلحة التقييم؛
- مصلحة المعايرة.

المادة 27: تكلف مصلحة التوجيه بما يلي:
- جمع ومعالجة وبث المعلومات حول التكوين التقني والمهني وكذلك حول المهن والكفاءات؛
- إعداد وبث دليل عرض التكوين التقني والمهني؛
- تحديد و وضع نظام الإعلام والانتقاء والتوجيه وتقييمه بشكل دوري؛
- ترقية التوجيهات ووسائل المساعدة على الدمج المهني لصالح المتدربين؛
- استقبال طلبات المنح و تأطير ملفات المترشحين للتكوين المتوسط في الخارج؛

تضم هذه المصلحة قسمين :
- قسم المنح؛
- قسم التوجيه.

المادة 28: تكلف مصلحة التقييم بما يلي:
- تنظيم امتحانات ومسابقات التكوين التقني والمهني؛
- تحديد نظام التقييم بالنسبة لكافة أنماط التكوين التقني والمهني؛
- تحديد شروط دخول مؤسسات التكوين التقني والمهني؛
- إعداد وتنفيذ التشريع المسير للمصادقة والمعادلة والسهر على تطبيقه؛
- الإشراف على تنفيذ دليل الجودة داخل جهاز التكوين التقني والمهني؛
- تحديد مدونة الشهادات والكفاءات المعتمدة في المعادلة بالتشاور مع البنيات والهيئات التربوية المعنية؛
- إنشاء قاعدة بيانات متعلقة بالتصديق والمعادلة.

وتضم قسمين:
- قسم التقييم والامتحانات؛
- قسم النوعية.

المادة 29: تكلف مصلحة المعايرة بما يلي:
- إعداد وتنفيذ التشريع المسير للمعايرة والتصديق على المكتسبات المهنية والسهر على تطبيقه؛
- القيام بمعايرة وتصديق شهادات التكوين التقني والمهني المتحصل عليها في الخارج وذلك بالتشاور مع البنيات والمصالح المتخصصة؛
- الإشراف على عمليات اعتماد وتصديق المكتسبات المهنية؛
- إنشاء قاعدة بيانات متعلقة بالمعايرة وتصديق المكتسبات المهنية؛

وتضم قسمين:
- قسم المعايرة؛
- قسم اعتماد المكتسبات.

4. مديرية العلاقات بين القطاعات والتكوين المستمر والتكوين الخاص بما يلي:

المادة 30: تكلف مديرية العلاقات بين القطاعات والتكوين المستمر والتكوين الخاص بما يلي:
- توجيه ومتابعة ومراقبة كافة الجوانب المتعلقة بالمصادر التكوينية لقطاعي التكوين المهني العام والخاص وذلك بالتشاور مع مختلف القطاعات والمنظمات المعنية؛
- ترقية وتطوير نظام الانتقال بين مختلف مستويات التكوين التقني والمهني وذلك بالتشاور مع القطاعات المعنية؛
- وضع برامج للتكوين المستمر بالتشاور مع مديرية التكوين لصالح مكوني وعمال تأطير جهاز التكوين؛
- تشجيع المبادرات الفردية في مجال التكوين التقني والمهني والسهر على تطبيق وملاءمة القوانين المرتبطة بهذا المجال؛
- تنظيم وتقنين جهاز التكوين المهني الخاص؛

يدير مديرية العلاقات بين القطاعات والتكوين المستمر والتكوين الخاص مدير وتضم مصلحتين:
- مصلحة العلاقات بين القطاعات والتكوين المستمر؛
- مصلحة التكوين الخاص.

المادة 31: تكلف مصلحة العلاقات بين القطاعات والتكوين المستمر بما يلي:

- تطوير فضاءات التشاور القطاعات في مجال التكوين التقني والمهني؛
- إنعاش وتطوير أنشطة الشراكة بين القطاعات في مجال التكوين التقني والمهني؛
- بلورة التشريع المتعلق بالتكوين المستمر؛
- تحديد ووضع إطار تنظيمي وطني من أجل التكفل بالتكوين المستمر؛
- الإشراف على أنشطة التكوين المستمر المنظمة لصالح المكونين وعمال التأطير؛
- تعبئة طاقات التكوين القطاعية للمساهمة في التكفل بالطلب الوطني في مجال التكوين المستمر.

وتضم قسمين:
- قسم العلاقات بين القطاعات ؛
- قسم التكوين المستمر.

المادة 32: تكلف مصلحة التكوين الخاص بما يلي:
- إنعاش جهاز التكوين الخاص؛
- بلورة وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بإنشاء وفتح ومراقبة المؤسسات الخاصة للتكوين التقني والمهني؛
- السهر على ترقية المؤسسات الخاصة للتكوين التقني والمهني ودعمها تربويا.

وتضم قسمين:
- قسم التشريع؛
- قسم المراقبة.

5. مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 33: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة مدير الديوان، بالمهام التالية :
- تسيير الأشخاص ومتابعة الجوانب المهنية لموظفي ووكلاء القطاع؛
- صيانة تجهيزات ومباني القطاع؛
- الصفقات؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع الإدارات الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للقطاع من خلال تنفيذ الصرف والرقابة على التنفيذ؛
- تموين القطاع؛
- تخطيط ومتابعة التكوين المهني لعمال كتابة الدولة؛

يدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير، وتضم ثلاث مصالح :
- مصلحة الصفقات؛
- مصلحة المحاسبة واللوازم؛
- مصلحة الأشخاص.

المادة 34: تكلف مصلحة الصفقات بإعداد ومتابعة الصفقات الإدارية لكتابة الدولة.

المادة 35: تكلف مصلحة المحاسبة واللوازم بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية وكذلك مسك المحاسبة.

المادة 36: تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي:
- تسيير المسارات المهنية لموظفي ووكلاء القطاع؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ مخطط تكوين العمال التابعين للقطاع واقتراح كل المناهج الكفيلة بالرفع من مستوى العمل الإداري.

IV. ترتيبات نهائية

المادة 37: ترتيبات هذا المرسوم يمكن أن تكمل أو تحدد حسب الحاجة بمقرر صادر عن كاتب الدولة المكلف بالتكوين المهني، خاصة في ما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح والأقسام وكذلك إنشاء وتنظيم الأقسام إلى مكاتب وشعب.

المادة 38: يتم إنشاء مجلس إداري بكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني، يعنى بمتابعة مدى تقدم تنفيذ برامج القطاع. يرأس كاتب الدولة المجلس الإداري أو، بتفويض منه مدير الديوان. و يضم مدير الديوان و المكلف بمهمة و المستشارين والمفتش العام والمديرين. ويجتمع كل خمسة عشر يوما.

يشارك المسؤول الأول في المؤسسات والهيئات الخاضعة لوصاية القطاع في أشغال المجلس الإداري مرة كل ستة أشهر.

المادة 39: تلغي كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 203-2008 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير الوظيفة العمومية والشغل و التكوين المهني و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 40: يكلف كاتب الدولة المكلف بالتكوين المهني بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

III – إشعـــــارات

محضر اتفاق تكميلي بين الدولة الموريتانية و رئيس المنظمة الخيرية ABDS

إن الدولة الموريتانية ممثلة بالسيد محمد المختار بن عبدي حاكم مقاطعة توجنين و المنظمة الخيرية لصالح المحرومين في الساحل ABDS ممثلة بالسيد محمد ولد كركوب الموقع على الاتفاقية بين الدولة الموريتانية و رئيس المنظمة الخيرية لصالح المحرومين في الساحل ABDS المنشورة

بالجريدة الرسمية رقم 1099 بتاريخ 30 يوليو 2005 و المتعلقة بالملكية النهائية لصالح المنظمة للساحة الغابوية (ببوحديدة 2 قطاع 1) و خاصة المواد: 11، 8، 5، 4، 1 وانطلاقا من وجود المركب الإداري قرب هذه الساحة و من ضرورة إقامة بعض المرافق العمومية الأخرى الضرورية مثل مركز التكوين المهني و محصلية الضرائب و مفتشية التهذيب من أجل تكامل دور وعمل الإدارة.

فقد تم الاتفاق التكميلي التالي:

أولا: يتم منح السيد محمد ولد كركوب رئيس منظمة ABDS القطع 281،280،279،278 إلى 368 بالقطاع 1 توجنين وفقا للمخطط المرفق المعد بناء على رسالة والي انواكشوط بأمر من الوزير الأول رقم 288 بتاريخ 5 مارس 2007.

ثانيا: يتنازل رئيس المنظمة (ABDS) لصالح الإدارة عن الشريط المبين في المخطط المذكور أعلاه و الذي سيتم ضمنه بناء محصلة الضرائب و مفتشية التهذيب الوطني طبقا للمادة 5 من الاتفاقية الأصلية.

ثالثا: سينفذ هذا الاتفاق عن طريق الإجراءات القانونية و الإدارية المعمول بها و المنصوص عليها في المادة 4 و المادة 11 من الاتفاق الأصلي في المجال العقاري.

و تنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية و ذلك طبقا للشروط و التراتيب المعمول بها في المجال العقاري في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

عن الإدارة
حاكم مقاطعة توجنين
محمد المختار بن عبدي

عن منظمة ABDS
رئيس المنظمة
محمد ولد كركوب

IV - إعـلانـات

وصل رقم: 0083 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: شبكة الإنماء الاجتماعي بالنعمة – بلدية أم آفنادش
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: بلدية أم آفنادش
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: الشيخ التراد ولد حمادي
الأمين العام: الشيخ ولد محمد الأمين
أمين المالية: محمد ولد لا بيحاه

وصل رقم 0870 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة السلم من اجل لتنمية الإنسانية و الاجتماعية PDHS
يسلم وزير الداخلية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية:كتاكة الجديدة - كيهيدي

تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: مصطفى إسماعيلا تانديا
الأمين العام: محمدو بكاري (ماما)
أمين المالية: محمدو بكاري (انكاتيا)

وصل رقم: 0063 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة آزكيلم للتنمية.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: جابير ولد معط الله
الأمين العام: البو ولد اميس
أمين المالية: الشيخ ولد مرزوك

وصل رقم: 0053 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة الوفاء للتنمية المستدامة
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: الشيخ احمد ولد الحسين
الأمين العام: حميد ولد الحسين
أمين المالية: محمد الأمين ولد طالب جدو

وصل رقم: 0305 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية تقدم البراكنة
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: ألاك
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: الحاج ولد عبد الصمد
الأمين العام: نور الدين ولد احمد شل
أمينة المالية: نفيسة بنت عبد الصمد

وصل رقم: 01015 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الاتحادية الموريتانية لرفع الأثقال.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: رياضية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: محمد الأمين ولد سيدي محمد
الأمين العام: عبدو ولد احمين سالم
أمين المالية: المختار ولد امبارك

وصل رقم: 0055 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الاتحادية الموريتانية للريشة الطائرة.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: رياضية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: د. محمد ولد الحسن
الأمين العام: الداهي ولد الطالب محمود
أمين المالية: عبدو ولد احمين سالم

الاشتراكات وشـراء الأعـداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية	للاشتراكات وشراء الأعداد،	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة
اشتراك مباشر : 4000 أوقية	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	الرسمية
الدول المغاربية: 4000 أوقية	ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا	----------
الدول الخارجية: 5000 أوقية	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو	لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما
شراء الأعداد :	تحويل مصرفي.	يتعلق بمضمون الإعلانات
ثمن النسخة : 200 أوقية	رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	

الوزارة الأولى
نشـــر مـــديرية الجـــريدة الرسميـــة